الوتر وسنة الوتر وهي اولي اوركعتين من الوتر علي الاصح هذا
ان نوي عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل علي ما يريد
من ركعة الي احدي عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية ويلغو
في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل
الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق
مع غفلة القلب بالاجماع هنا وفي سايرالابواب كذلك ولا يضر
النطق خلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الي
الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب ولا بد ايضا من الوسواس ولو عقب النية بلفظ
بنية الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان العمل واقع
بمشيئة الله لم تضر او اطلق لم تصح للتمنا فان
فاندة لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار
فصلي بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوي
الصلاة ودفع الفرض صحت صلاته لان ذلك حاصل وان لم
ينو بخلاف ما لو نوي بصلاته فرضا وتقلا غير تحية مسجد
وسنة وضوء ليشرك له طلب عبادتين لا تندرج احداهما في الاخري
لو قال اصلي لثواب الله تعالي او للهرب من عقابه صحت
صلاته خلافا للمحمد الرازي والثاني من اركان الصلاة القيام
في الفرض مع القدرة عليه ولو يمين باجرة فاضلة عن مؤنته او احدي
وموونة يومه وليلته ويجب حالة الاحرام به خبر البخاري
عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلي
الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلي جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واجمع الائمة علي ذلك وهو معلوم من الدين
بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم

ذكر

ذكر صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة علي القيام والاصح
كما في المجموع خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثني
من وجوب القيام في بعضهم من ذلك مسايل الاولي ما لو خاف راكب سفينة غرقا
او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية
ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه
يصلي من قعود علي الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب
ثقة تلمن بعينه ما ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله تركه
القيام علي الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة
ولم يمكنه ذلك في جماعة الابان يصلي بعضها قاعدا فالافضل
الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة
الثالثة ما لو كان للقراة رتيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو
او جلس القراة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير
الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة علي المذهب لندرة ذلك
لان خافوا قيام العدو لهم فلا تلزم هي الاعادة كما صححه
في التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر ان الخوف هنا اعظم
منه ثم وفي الحقيقة لا استثنا لان من ذكر عاجز اما لضرورة
التداوي او خوف الفوت او الخوف علي المسلمين او نحو ذلك
فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب
بانه في الصلاة مطلقا وهو كذلك في الفريضة فقط فاذا قدمت
عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دار معه
للنية والتكبيرة فان وقف منحنيا الي قدامه او خلفه او مايلا الي يمينه او يساره
بحيث لا يسمي قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر
والا فنا السالب للاسم ان يصير الي الركوع اقرب كما في المجموع
ولو استند الي شيء كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان
بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان

Copy Image Property